



حٰوٰٓ مارٰٓ عٰدراٰق
سادٰٓ حٰيٰٓ بـالـأـيـٰٓ ئـيـتـيـعـاـديـ

جـمـهـورـيـةـ العـرـاقـ

المـكـمـةـ الـاتـحـادـيـةـ الـعـلـىـ

الـعـدـدـ ٥٣ـ /ـ اـتـحـادـيـةـ ٢٠١١ـ

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبد صلاح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المazonين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : إسماعيل علوان عبود التميمي - وكيله المحامي كنعان ياسين الموسوي .
المدعى عليه: ١. رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار علاء سليم العامري.
٢. رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى
سالم طه ياسين .

الادعاء :

ادعى المدعى انه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ وبالجلسة (١٤) قدم المدعى عليه الأول إلى مجلس النواب أسماء واحد وثلاثون مرشحاً لإشغال احدى وثلاثين وزارة إضافة إلى ثلاثة نواب لرئيس مجلس الوزراء وقام المجلس بالتصويت عليهم ومنهم الثقة . وبتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ وفي الجلسة (٣٢) قدم المدعى عليه الأول أسماء ثمانية وزراء لمجلس النواب الذي قام بالتصويت عليهم ومنهم الثقة . وفي الجلسة (٥١) قدم المدعى عليه الأول اسم وزير التخطيط إلى مجلس النواب والذي صوت عليه ومنه الثقة . وبقيت ثلاثة وزارات هي الوزارات الامنية مشغولة وكالة من المدعى عليه الأول / إضافة لمنصبه الأصلي كرئيس لمجلس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة . وادعى المدعى ان بقاء ثلاثة وزارات أمنية مهمة لم يتم تسمية وزرائها رغم مرور أكثر من سبعة أشهر على تشكيل الحكومة جاء مخالفًا للدستور والنظام البرلماني ويضر بمصالح البلاد العليا فقد بادر بالطعن أمام هذه المحكمة . وبين المدعى ان الفقرة (ثانياً) من المادة (٧٦) من الدستور ألزمت المدعى عليه الأول بتسمية أعضاء وزارته خلال مدة أقصاها ثلاثة يومناً من تاريخ التكليف كما ألمنته الفقرة رابعاً من المادة ذاتها ان يعرض على المدعى



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ٢٠١١/٥٣/اتحادية

ح٢٧ مارس ٢٠١١
ماد ٢٤٦ باليٰ نيتنيا حادي

عليه الثاني أسماء أعضاء ووزارته والمنهاج الوزاري وبعد حائزًا ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة إلا أن المدعى عليه قدم أسماء وزارته على ثلاث دفعات وبقيت الوزارات الأمنية . وفي حالة عجزه عن تسمية كامل أعضاء حكومته يفترض رئيس الجمهورية تكليف غيره ، وبعد هذا خرقاً للدستور . وطلب المدعى الحكم بإلزام المدعى عليهما /إضافة لوظيفتها بتسمية الوزراء للوزارات الثلاثة وتحميلهما المصروف وأتعاب المحاماة . وقد دعت المحكمة الطرفين وأجاب وكلا المدعى عليهم على عريضة الدعوى ونتيجة المراجعة الحضورية والعلنية وكروا ما ورد باللائحة الجوابية وكرر الطرفان أقوالهما وختمت المحكمة المراجعة وأصدرت القرار التالي علناً .

القرار:

لدى التأقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٨ ، وجد ان المدعى وبواسطة وكيله طعن بعدم دستورية عدم تسمية ثلاثة وزراء لوزارات الدفاع والداخلية والأمن الوطني رغم مرور أكثر من خمسة أشهر على تشكيل الوزارة الحالية وطلب إلزام المدعى عليهم / إضافة لوظيفتها بتسمية الوزراء للوزارات المذكورة خلال مدة تقدّرها المحكمة .

وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان تشكيل الوزارة الحالية وإنطلاقة بعض الوزارات بوزراء جرى التصويت عليهم وكالة امر لم يرد في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نص يمنع القيام به ، سبما وان الوزارة الحالية هي وزارة (شراكة وطنية) جرى التوافق السياسي على تسمية أعضائها ومنهم الوزراء وكالة ، وجرى التوافق بين الكتل السياسية على توزيع حقوق هذه الوزارات فيما بينها وكل حسب استحقاقه البرلماني وان تسمية وزراء هذه الوزارات يتم بالتوافق بين هذه الكتل الممثلة في الوزارة الحالية وتقديم الأسماء الى مجلس النواب لمناقشتها والتصويت بالثقة او بعدم الثقة عليها ، وحيث لم يحصل التوافق بين الكتل السياسية على تسمية الوزراء للوزارات المذكورة ولم تقدم مثل هذه الترشيحات الى مجلس النواب ، لذا لا يعد المدعى عليهم الاول والثاني /إضافة لوظيفتها قد ارتكبا ما يعد خرقاً لأحكام الدستور ، وان كان من شأن تسمية وزراء لهذه الوزارات والمصادقة على ذلك مما يقتضيه حسن الأداء وتوزيع المسؤوليات ، الا ان

حٰوٰءٰ مٰارٰيٰ عٰبِرٰاٰق
حٰادٰ حٰايٰ بٰالٰيٰ ئٰيٰ تٰيٰعٰادٰي



جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد : ٥٣ / اتحاديه / ٢٠١١

ذلك لا يختص المدعى عليهم / إضافة لوظيفتها بالقيام به بمفردهما ، وإنما تتوزع المسؤولية في ذلك على الكتل السياسية كافة المشاركة في الوزارة الحالية وفي مجلس النواب التي يلزم أن تتنادى إلى كلمة سواء للتوافق على مرشحين من توافر فيهم المعايير المهنية المطلوبة لمثل هذه الوزارات ، عليه ولما تقدم قرر الحكم برد دعوى المدعى وتحميله المصارييف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليهم ومقدارها عشرة آلاف دينار توزع بينهما مناصفة وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق في ٢٠١١/١٠/١٨ وأفهم علناً.

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد
العضو
عبد صالح التميمي

العضو
أكرم احمد بابان
العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
محمد صائب النقشبendi
العضو
حسين أبو التمن